نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦
نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون ضريبة الدخل.
الوزير : وزير المالية.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير : مدير عام الدائرة.
المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من تصدير السلع ذات المنشأ المحلي إلى خارج المملكة حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

المادة٤- أ- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من تصدير الخدمات التالية حتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١:-

١- خدمات الحاسوب.
٢- خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية.
٣- خدمات الاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبية والتدقيق.
٤- خدمات استشارات الإدارة العامة.
٥- خدمات استشارات الإدارة المالية.
٦- خدمات استشارات إدارة الموارد البشرية.
٧- خدمات استشارات إدارة الإنتاج.
٨- خدمات الدراسات الدوائية.
٩- خدمات تكنولوجيا المعلومات.
١٠- خدمات مقدمة على شبكة الانترنت لعملاء خارج المملكة.
١١- خدمات التعاقد الخارجي (التعهيد).
١٢- خدمات الإنتاج التلفزيوني والسينمائي.
١٣- خدمات التحكيم الدولي الذي يجري كليا أو جزئيا في المملكة بما يشمل أتعاب المحكمين والمحامين والخبراء، ويشترط في ذلك ان يكون واحد على الأقل من عناصر العملية التحكيمية أجنبيا مثل جنسية أحد طرفي التحكيم أو أحد محاميه أو أحد المحكمين أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ب- يشترط لإعفاء أرباح الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إعداد تلك الخدمات في المملكة وتصديرها إلى خارجها.

المادة ٥- أ- يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذا النظام التزام المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والاحتفاظ بها للمدة المقررة وفق أحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يلزم المكلف بالاحتفاظ ببيانات مالية تبين الدخل الإجمالي المتأتي من مبيعات التصدير المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- في حال عدم احتفاظ المكلف بالبيانات المالية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم احتساب كلفة مبيعات التصدير وفق المعادلة التالية:-

$$\text{كلفة المبيعات الكلية} \times \frac{\text{صافي مبيعات التصدير المعفاة}}{\text{صافي المبيعات الكلية}}$$

د- يتم احتساب الدخل الإجمالي المتأتي من مبيعات التصدير وفق المعادلة التالية:-
(صافي مبيعات التصدير مطروحا منه تكلفة مبيعات التصدير).

هـ- يتم احتساب الدخل الصافي من مبيعات التصدير على النحو التالي:-
(الدخل الإجمالي من التصدير مطروحا منه المصاريف المباشرة المتعلقة بمبيعات التصدير المعفاة من الضريبة وحصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة المشتركة).

و- يتم احتساب حصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة المشتركة وفق المعادلة التالية:-

$$\text{المصاريف المقبولة المشتركة} \times \frac{\text{صافي مبيعات التصدير المعفاة}}{\text{صافي المبيعات الكلية}}$$

ز- لغايات هذه المادة، يكون للعبارات الواردة فيها المعاني التالية:-

الدخل الإجمالي من التصدير	:	دخل المكلف القائم من مبيعات التصدير.
صافي مبيعات التصدير المعفاة	:	إجمالي مبيعات التصدير (المعفاة) بعد استبعاد مردودات المبيعات والمسموحات المتعلقة بها.
صافي المبيعات الكلية	:	إجمالي المبيعات الكلية من السلع والخدمات حسب مقتضى الحال بعد استبعاد مردودات المبيعات والمسموحات المتعلقة بها.

المصاريف المقبولة المشتركة : المصاريف الكلية مطروحاً منها المصاريف المباشرة المتعلقة بالتصدير المعفى والمصاريف غير المقبولة ضريبيا.

المادة ٦- يشترط لمنح إعفاء التصدير المنصوص عليه في هذا النظام تقديم الوثائق التالية:-
أ- شهادة المنشأ الصادرة عن الجهة المختصة التي تثبت أن السلعة المصدرة ذات منشأ محلي.
ب- فاتورة أو عقد البيع للسلعة أو الخدمة المصدرة.
ج- البيانات الجمركية للسلع المصدرة.
د- إثبات أن مكان الاستفادة من الخدمة المصدرة خارج المملكة وأن يكون مكان الخدمة المصدرة خارج المملكة ذات منشأ محلي.

المادة٧- أ- يستثنى من الإعفاءات الواردة في هذا النظام الأرباح الناجمة عن ما يلي:-
١- تصدير السلع الناتجة من تعدين المواد الأساسية.
٢- تصدير السلع والخدمات التي تشملها البروتوكولات التجارية واتفاقيات الدفع والتسديد الثنائية وأي اتفاقيات تعقدها الحكومة والتي تتضمن تبادل أي سلع أو خدمات مهما كانت مع أي دولة أخرى.
٣- تصدير أي سلعة يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص على استثنائها.
ب- لا يعتبر تصديراً بيع السلع والخدمات إلى الأسواق الحرة والمناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة٨- لا يجوز تنزيل أو تدوير خسارة المكلف المتحققة من التصدير للسلع والخدمات .

المادة٩- يطبق هذا النظام على الفترة الضريبية ٢٠١٥ وما يليها.

المادة ١٠- يلغى نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من الضريبة رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠.

٢٠١٦/٧/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذنيبات

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور جواد احمد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير الثقافة
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير الداخلية
سلامة حماد

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير النقل
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير المالية
عمر زهير ملحس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مجد محمد شويكة

وزير العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير الشباب
رامي صالح وريكات

وزير الزراعة
الدكتور رضا الخوالدة

وزير دولة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير التنمية الاجتماعية
خولة العرموطي

وزير السياحة والآثار
لينا عناب

وزير تطوير القطاع العام
ياسرة عاصم غوشة